مالم تبلغ سنة ولا يجوز امان من غير المسلمين
كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم
يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله
بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا
بشرط والمسلم بدار الكفر ان امكنه اظهار دينه
استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو
قدر اسير على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط
فله اغتيالهم او على انهم في حل منه حرم فان
تبعه قوم قليل دفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا
لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الامام
علجا يدل على قلعة وله منها جاريه جاز فان
فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصح
فان لم يفتح فلا شئ له وقيل ان لم يعلف الجعل

بالفتح

بالفتح فله اجرة مثل فان لم يكن فيها جاريه او ماتت
قبل العقد فلا شئ له او بعد الطفر وقبل التسليم
وجب بدل او قبل الطفر فلا في الاظهر وان اسلمت
فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها
اقركم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على
ان تبذلوا جزيه وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح
اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن ذكر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد
موقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد
كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسوله
او بامان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه
ويشترط لعقدها الامام او نايبه وعليه الاجابة
اذا طلبوا الا جاسوسا يخافه ولا تعقد الا لليهود

Copyright © King Saud University